التَّعْلِيْلُ بِمُخَالَفَةِ مَا وَرَدَ فِي البَابَ أَحَادِيْثُ نَفَقَةِ المَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا أُنْمُوْذَجًا

الكلمات المفتاحيَّة: تصرُّف، المرأة، مالها

أ. د. سامي بن مساعد بن مسيعيد الرِّفاعي الجهني
أستاذ الحديث وعلومه، بقسم الكتاب والسُّنَّة
كليَّة الدَّعوة وأصول الدِّين
جامعة أمِّ القرى – مكَّة المكرَّمة
abo_anas.s@hotmail.com

الملخص

عُني هذا البحث: بجانب مهم من علوم الحديث؛ وهو: نقد المتن، وذلك من خلال التَّعليل بمخالفة ما ورد في الباب، وهي طريقة نقديَّة مطروقة مسلوكة في التَّعليل، وكانت الأحاديث الواردة في منع تصرُّف المرأة في مالها إلَّا بإذن زوجها أنموذجًا، فجمعت الأحاديث في ذلك، وما يخالفها ممَّا ورد في الباب.

الأحاديث في منع المرأة من التَّصرُّف إلَّا بإذن زوجها جاءت من: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وعبادة بن الصَّامت، وخيرة امرأة كعب بن مالكٍ، وواثلة بن الأسقع.

وحديث طاووس، وعطاء، والحسن بن أبي الحسن، ومجاهد، وعكرمة وخمستها مرسلة.

وهذه معارَضة بما هو أصحُّ منها ممَّا ورد في الباب، من الكتاب، والسُّنَّة، والقياس، والنَّظر.

ثمَّ هي ضعيفةٌ في نفسها. وثمَّت أجوبة أخرى ليست من مقصود البحث فتُركت.

أحاديث جواز تصرُّف المرأة في مالها بغير إذن زوجها أصحُّ وأكثر وأشهر.

المقدِّمة

بسم الله، والحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإنَّ عناية العلماء في حفظ السُّنَّة [١] اتَّخذت مجالات شتَّى، فحُفظت أحاديثها في الصُّدور والسُّطور، وجرى قلم الجرح والتَّعديل في نقلتها، وقعدت القواعد لفهمها ومعرفة فقهها، وتعليها وتصحيحها؛ ومن ذلك: التَّعليل بمخالفة ما ورد في الباب، ويقابله التَّصحيح بموافقة ما ورد في الباب، والبحث عن الأوَّل منهما.

قال علي بن المديني: ((الباب إذا لم تجمع طرقه لم تتبين خطأه))[٢].

وهذا يصدق على جمع طرق الحديث الواحد، وعلى جمع ما ورد في الباب الواحد عمومًا.

وقد جاءت الأحاديث في تصرُّف المرأة بمالها على ضربين؛ الأوَّل: أحاديث تدلُّ على المنع؛ إلَّا بإذن الزَّوج، والثَّاني: أحاديث تدلُّ على الجواز مطلقًا.

وقد أعلَّ بعض أهل العلم – رحمهم الله – أحاديث المنع، بما ورد في الباب من أحاديث الجواز؛ فرغبت أن أجمع ما جاء في ذلك في هذا البحث.

وقد أسميته: ((التَّعْلِيْلُ بِمُخَالَفَةِ مَا وَرَدَ فِي البَابَ؛ أَحَادِيْثُ نَفَقَةِ المَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا أُنْمُوْذَجًا)).

أسباب اختيار البحث:

١- بيان منزلة الأحاديث الواردة في منع تصرُّف المرأة في مالها بغير إذن زوجها.

٢- لماذا اختلف نظر العلماء في قبول تلك الأحاديث أو ردِّها.

أهميَّة البحث:

حاجة النَّاس الدَّاعية إلى ذلك؛ لا سيَّما في هذه الأعصار، فالبحث يتعلَّق بمسألة كبيرة وهي: المال بين الزَّوجين، وهو مظنَّة النِّزاع والشِّقاق بينهما، وتجلية ذلك، وبيان الحقِّ فيه يُسهم في ردم الخلاف، وقطع الخصام.

مشكلة البحث:

١- ما درجة أحاديث منع تصرف المرأة في مالها.

٢- ما هو موقف أهل العلم من تلك الأحاديث تصحيحًا وتعليلًا.

٣- ما أهميَّة جمع أحاديث الباب في قبول الحديث وردِّه، وفقهه وفهمه.

أهداف البحث:

١- جمع الأحاديث الواردة في تصرُّف المرأة في مالها من دواوين السُّنَّة.

٢- دراسة الأحاديث بعد تخريجها، وبيان موقف أهل العلم منها قبولًا وتعليلًا.

٣- بيان عناية العلماء المتقدِّمين بجمع أحاديث الباب، والنَّظر فيها من حيث الموافقة أو المخالفة.

٤- بيان أهمِّيَّة جمع أحاديث الباب لمعرفة حكمه تصحيحًا وتعليلًا، وأثره في فهمه.

الدِّراسات السَّابقة:

وقفت على رسالة في الموضوع؛ وهي: ((الأحاديث الواردة في تصرُّف المرأة مالها ومال زوجها جمعًا، ودراسة))؛ د. إبراهيم انتداهود. ومغزى الدِّراستين مختلف. والله أعلم.

- ((من ضوابط فهم السُّنة النَّبوية وفقهها جمع الرِّوايات في الموضوع الواحد))؛ لأحمد بن محمد فكير.

- ((أثر جمع روايات الحديث وألفاظه على فهم معناه))؛ د. أحمد بن محمد العبيد.

وهاتان الدِّراستان في الفقه الحديث وفهمه؛ خلاف بحثي هذا.

خطَّة البحث:

يشتمل البحث على مقدِّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس علميَّة.

أمَّا المقدِّمة؛ ففيها: أسباب اختيار البحث، وأهميَّته، ومشكلته، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، وخطَّة البحث، والمنهج فيه.

المبحث الأوَّل: الأحاديث الواردة في المنع من تصرفُّ المرأة في مالها؛ إلَّا بإذن زوجها، تخريجها ودراستها.

وفيه ثمانية أحاديث.

الحديث الأوَّل: ((لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا)).

الحديث الثَّاني: ((قَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُعْطِى مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا)).

الحديث الثَّالث: ((لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِى مَالِهَا؛ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا)).

الحديث الرَّابع: ((لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)).

الحديث الخامس: ((لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ شَيْءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتِهَا)).

الحديث السَّادس: ((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)).

الحديث السَّابع: ((وَلَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)).

الحديث الثَّامن: ((لَيْسَ لِذَاتِ زَوْجٍ وَصِيَّةً فِي مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)).

المبحث الثَّاني: الأحاديث المخالفة؛ وهي الأحاديث الواردة في جواز تصرفُّ المرأة في مالها مطلقًا، تخريجها ودراستها.

وفيه تسعة أحاديث.

الحديث الأوَّل: ((...أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ)).

الحديث الثَّاني: ((تَصَدَّقِي وَلَا تُوعي فيُوعَى الله علَيْكِ)).

الحديث الثَّالث: ((فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ... هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا)).

الحديث الرَّابع: ((تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ)).

الحديث الخامس: ((تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا)).

الحديث السَّادس: ((تَصَدَّقْنَ))؛ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ.

الحديث السَّابع: ((فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ)).

الحديث الثَّامن: ((إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ)).

الحديث التَّاسع: ((تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ، وَعَلَى بَنِيهِ فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ)).

المبحث الثَّالث: ذكر من أعلَّ الأحاديث في العطية بغير إذن الزَّوج لمخالفتها ما ورد في الباب.

الخاتمة؛ وفيها: أهمُّ النتائج. ثمَّ المصادر والمراجع.

وأمَّا المنهج في البحث فكما يلي:

– اعتمدت المنهج الوصفي في ذكر الأحاديث وتصنيفها، والمنهج الاستقرائي في جمع المادَّة الحديثيَّة، من كتب السُّنة، ثمَّ المنهج التَّحليلي النَّقدي في دراستها، مع نقل أقوال أهل العلم فيها.

– ثمَّ سلكت الطَّريقة المتبعة في المنهجية في كتابة البحوث.

والله أسأل القبول والسَّداد

والهداية والتَّوفيق والرَّشاد

وأصلي وأسلِّم على النَّبي المبعوث رحمة للعباد؛

المبحث الأوَّل

الأحاديث الواردة في المنع من تصرفُّ المرأة في مالها بغير إذن زوجها، تخريجها ودراستها

الحديث الأوَّل

((لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا))

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **((لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا))**[٣].

الحديث الثَّاني

((قَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُعْطِى مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا))

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: **((**إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ... وقَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُعْطِى مِنْ **مَالِهَا** شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا،...**))**[٤].

الحديث الثَّالث

((لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِى مَالِهَا؛ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا))

عَنْ وَالِدِ يحيى؛ أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ امْرَأَة كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِىٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّى تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **((لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِى مَالِهَا؛ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا))**. قالت: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِهَا فَقال: **((**هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا ؟**))**. فَقال: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا[٥].

الحديث الرَّابع

((لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا))

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((... وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا))**[٦].

الحديث الخامس

((لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ شَيْءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتِهَا))

عبد الرَّزَّاق في ((المصنَّف)) (١٢٥/٩) (١٦٦٠٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **((**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ شَيْءٌ **فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا** إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتِهَا**))**[٧].

الحديث السَّادس

((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا))

أخرجه الأزرقي في ((أخبار مكة)) (١٢١/٢) حَدَّثَنِي جَدِّي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، **عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَطَاوُوسٍ،** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ الْبَيْتَ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ، وَقَدْ لُبِطَ بِالنَّاسِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَقَالَ: **((... وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا))**[٨].

الحديث السَّابع

((وَلَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا))

عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: ((لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، **وَلَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ))[٩].

الحديث الثَّامن

((لَيْسَ لِذَاتِ زَوْجٍ وَصِيَّةً فِي مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا))

عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ لِذَاتِ زَوْجٍ وَصِيَّةً **فِي مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**[١٠].

المبحث الثَّاني

الأحاديث المخالفة

وهي الأحاديث الواردة في جواز تصرفُ المرأة في مالها بغير إذن زوجها، تخريجها ودراستها

الحديث الأوَّل: ((...أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ))

عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: ((أَوَفَعَلْتِ؟)). قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ((أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ)) [١١].

الحديث الثَّاني: ((تَصَدَّقِي وَلَا تُوعي فيُوعَى الله علَيْكِ))

عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا قالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله مالِي مالٌ إلاَّ مَا أدْخَلَ الزُّبَيْرُ عَلي أفأتَصَدَّقُ؟ قَالَ: ((تَصَدَّقِي وَلَا تُوعي فيُوعَى الله علَيْكِ))[١٢].

الحديث الثَّالث: ((فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ... هَبِيهَا... تَصَدَّقْتُ بِهَا))

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، **فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي**، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا[١٣].

الحديث الرَّابع: ((تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ))

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **((تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ))**. وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: **سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟** فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ((مَنْ هُمَا؟)). قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: ((أَيُّ الزَّيَانِبِ؟)). قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ((نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ))[١٤].

الحديث الخامس: ((تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا))

عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ فَإِذَا صَلَّى صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِى مُصَلاَّهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ **((تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا))، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاء ثُمَّ يَنْصَرِفُ**[١٥].

الحديث السَّادس: ((تَصَدَّقْنَ))؛ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّساء، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: ((**تَصَدَّقْنَ**، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ))، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّساء سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: ((لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ))، قَالَ: **فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ**(١٦).

الحديث السَّابع: ((فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ))

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّساء وَمَعَهُ بِلاَلٌ، **فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِى الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا**(١٧).

الحديث الثَّامن: ((إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ))

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: **إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ**، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللهِ إِذًا قَالَتْ، **فَسَمِعَ** رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ((اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ))؛ الحديثَ(١٨).

الحديث التَّاسع: ((تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ، وَعَلَى بَنِيهِ فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ))

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا، فَأَتَى النِّساء فِي الْمَسْجِدِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: ((يَا مَعْشَرَ النِّساء، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللهِ مَا اسْتَطَعْتُنَّ))، وَكَانَ فِي النِّساء امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَأَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ ؟ فَقَالَتْ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولِهِ، لَعَلَّ اللهَ أَلاَّ يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ: وَيْلَكِ، هَلُمِّي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقَالَتْ: لاَ وَاللهِ، حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: ((أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟)). فَقَالُوا: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ،

إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ، وَأَخَذْتُ حُلِيًّا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكَ، رَجَاءَ أَلاَّ يَجْعَلَنِي اللهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ، وَعَلَى بَنِيهِ، فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ))؛ الحديثَ[١٩].

المبحث الثَّالث

ذكر من أعلَّ الأحاديث في العطية بغير إذن الزَّوج لمخالفتها ما ورد في الباب

بعد ذكر الأحاديث الواردة في منع الزَّوجة من التَّصرُّف في مالها إلَّا بإذن زوجها، وذكر ما يخالفها ويعارضها؛ بعد عرضها أذكر موقف مَن يرى تعليل أحاديث المنع بما ورد من أحاديث الجواز؛ لصحتها، وشهرتها، وكثرتها، ولموافقتها القرآن، والمعقول، والنَّظر الصَّحيح.

وممَّن أعلَّ أحاديث المنع من عطيَّة المرأة من مالها إلَّا بإذن زوجها لمخالفتها لما جاء في الباب من قرآن، وسنَّة، وقياس صحيح جماعة من أهل العلم؛ منهم:

الأوَّل: الإمام محمَّد بن إدريس الشَّافعي (ت٢٠٤هـ):

قال الشَّافعي عن حديث عمرو بن شعيب: ((فإن قال قائل: المرأة ذات الزَّوج مفارِقةٌ للرَّجل؛ لا تُعطِي المرأةُ من مالها بغير إذن زوجها.

قيل له: كتاب الله – عزَّ وجلَّ – في أمره بالدَّفع إلى اليتامى إذا بلغوا الرُّشد يدلُّ على خلاف ما قلتَ؛ لأنَّ من أخرج الله – عزَّ وجلَّ – من الولاية لم يكن لأحد أن يَلِي عليه إلَّا بحال يَحدث له من سفه، وفساد، وكذلك الرَّجل والمرأة، أو حقٌّ يلزمه لمسلم في ماله، فأمَّا ما لم يكن هكذا فالرَّجل والمرأة سواء، فإن فرَّقت بينهما فعليك أن تأتي ببرهان على فَرْقك بين المجتمع.

فإن قال قائل: فقد روي أنَّ ((**لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِيَ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا**)).

قيل: **قد سمعناه، وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به والقرآن يدلُّ على خلافه، ثمَّ السُّنَّة، ثمَّ الأثر، ثمَّ المعقول.**

فإن قال: فاذكر القرآن.

قلنا: الآية التي أمر الله – عزَّ وجلَّ – بدفع أموالهم إليهم وسوَّى فيها بين الرَّجل والمرأة، ولا يجوز أن يُفرَّق بينهما بغير خبر لازم.

فإن قال: أفتجد في القرآن دلالة على ما وصفت سِوى هذا؟

قيل: نعم قال الله – عزَّ وجلَّ – {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: ٢٣٧]، فدلَّت هذه الآية على أنَّ على الرَّجل أن يُسلِّم إلى المرأة نصفَ مهرِها، كما كان عليه أن يُسلِّم إلى الأجنبيين من الرِّجال ما وجب لهم.

ودلَّتِ السُّنَّة على أنَّ المرأة مُسلَّطةٌ على أن تعفو من مالها، وندب الله – عز وجل – إلى العفو، وذكر أنَّه أقرب للتَّقوى، وسوَّى بين المرأة والرَّجل فيما يجوز من عفو كلِّ واحد منهما ما وجب له يجوز عفوه إذا دفع المهر كلَّه، وكان له أن يرجع بنصفه فعفاه جاز، وإذا لم يدفعه فكان لها أن تأخذ نصفه فعفته جاز لم يُفرِّق بينهما في ذلك. وقال – عز وجل –: {وَآتُوا النِّساء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النِّساء: ٤] فجعل في إيتائهنَّ ما فَرض لهنَّ من فريضة على أزواجهن يدفعونه إليهنَّ دفعهم إلى غيرهم من الرِّجال ممَّن وجب له عليهم حقٌّ بوجه وحَلَّ للرِّجال أكل ما طاب نساؤهم عنه نفسًا كما حَلَّ لهم ما طاب الأجنبيون من أموالهم عنه نفسًا وما طابوا هم لأزواجهم عنه نفسًا لم يفرق بين حكمهم وحكم أزواجهم والأجنبيين وغير أزواجهم فيما أوجبه من دفع حقوقهنَّ، وأحلَّ ما طِبنَ عنه نفسًا من أموالهنَّ وحَرَّم من أموالهنَّ ما حَرَّم من أموال الأجنبيين فيما ذكرت.

وفي قول الله – عزَّ وجلَّ – {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} [النِّساء: ٢٠] الآية وقال – عزَّ وجلَّ – {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩] فأحلَّه إذا كان من قِبَل المرأة كما حَلَّ للرَّجل من مال الأجنبيين بغير توقيت شيء فيه ثلث، ولا أقل، ولا أكثر وحرَّمه إذا كان من قِبَل الرَّجل كما حَرَّم أموال الأجنبيين أن يغتصبوها قال الله – عزَّ وجلَّ – {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} [النِّساء: ١٢] الآية فلم يُفرِّق بين الزَّوج والمرأة في أنَّ لكلِّ واحد منهما أن يُوصي في ماله، وفي أنَّ دين كلِّ واحد منهما لازم له في ماله، فإذا كان هذا هكذا؛ **كان لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها**، وكان لها أن تحبس مهرها وتهبه،

ولا تضع منه شيئًا، وكان لها إذا طلَّقها أَخْذ نصف ما أعطاها، لا نصفِ ما اشترت لها دونه إذا كان لها المهر كان لها حبسه وما أشبهه.

فإن قال قائل: **فأين السُّنَّة في هذا؟**

قلت: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرَّحمن أخبرته: ((أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ هَذِهِ؟)). فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: ((مَا شَأْنُك؟)). فَقَالَتْ: لَا أَنَا، وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((خُذْ مِنْهَا)). فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

قال الشَّافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

قال الشَّافعي: فدلَّتِ السُّنَّة على ما دلَّ عليه القرآن من أنَّها إذا اختلعت من زوجها حَلَّ لزوجها الأخذ منها، ولو كانت لا يجوز لها في مالها ما يجوز لمن لا حجر عليه من الرِّجال ما حَلَّ له خلعها.

فإن قال قائل: **وأين القياس والمعقول؟**

قلت: إذا أباح الله تعالى لزوجها ما أعطته فهذا لا يكون إلَّا لمن يجوز له ماله، وإذا كان مالها يورث عنها، وكانت تمنعه زوجها فيكون لها فهي كغيرها من ذوي الأموال قال، ولو ذهب ذاهبٌ إلى الحديث الذي لا يثبت أنَّ ليس لها أن تعطي من دون زوجها إلَّا ما أذن زوجها لم يكن له وجه إلَّا أن يكون زوجها وليًّا لها، ولو كان رجل وليًّا لرجل أو امرأة فوهبت له شيئًا لم يَحِلَّ له أن يأخذه؛ لأنَّ هبتها له كهبتها لغيره لزمه أن يقول لا تعطي من مالها درهمًا، ولا يجوز لها أن تبيع فيه، ولا تبتاع، ويحكم لها وعليها حكم المحجور عليه، ولو زعم أنَّ زوجها شريك لها في مالها سئل أبالنِّصف؟ فإن قال: نعم، قيل: فتصنع بالنِّصف الآخر ما شاءت ويصنع بالنِّصف ما شاء؟ فإن قال ما قلَّ أو كثر؟ قلت: فاجعل لها من مالها شيئًا. فإن قال: مالها مرهون له. قيل له: فبكم هو مرهون حتى تفتديه؟. فإن قال: ليس بمرهون. قيل له: فقل فيه ما أحببت فهو لا شريك لها في مالها، وليس له عندك وعندنا أن يأخذ من مالها

درهمًا، وليس مالها مرهونًا فتفتكُّه، وليس زوجها وليًّا لها، ولو كان زوجها وليًّا لها، وكان سفيهًا أخرجنا ولايتها من يديه ووليناها غيره عليها، ومن خرج من هذه الأقاويل لم يخرج إلى أثر يتبع، ولا قياس، ولا معقول.

وإذا جاز للمرأة أن تُعطِي من مالها الثُّلث لا تزيد عليه فلم يجعلها مولى عليها، ولم يجعل زوجها شريكًا، ولا مالها مرهونًا في يديه، ولا هي ممنوعة من مالها، ولا مخلًّى بينها وبينه، ثمَّ يجيز لها بعد زمان إخراج الثُّلث والثُّلث بعد زمان حتَّى ينفد مالها فما منعها مالها، ولا خلاها وإياه والله المستعان.

فإن قال: هو نكحها على اليسر. قيل: أفرأيت إن نُكِحت مُفْلِسةً ثمَّ أيسرت بعد عنده أيدعُها ومالَها؟. فإن قال: نعم؛ فقد أخرجها من الحجر، وإن قال: لا؛ فقد منعها ما لم تَغُرَّه به، أَوَرأيت إذا قال غَرَّته فلا أتركُها تُخرِج مالها ضرارًا؟. قيل أفرأيت إن غُرَّ فقيل هي جميلة فوجدها غير جميلة، أو غُرَّ فقيل هي موسرة فوجدها مفلسةً أينقص عنه من صداقها أو يرده عليها بشيء؟. أَوْ رأيت إذا قال هذا في المرأة فإذا كان الرَّجل دينًا موسرًا فنكح شريفة، وأعلمتنا أنَّها لم تنكحه إلَّا بيسره ثمَّ خدعها فتصدَّق بماله كلِّه، فإذا جاز ذلك له فقد ظلمها بمنعها من مالها ما أَباح له.

وإن قال: أَجبُرُها بأن تبتاع له ما يتجهز به مثلُها؛ لأنَّ هذا ممَّا يتعامل به النَّاس عندنا، وذلك أنَّ المرأة تُصْدَقُ ألفَ درهمٍ، وتُجهَّز بأكثرَ من عشرة آلاف، وتكون مفلسةً لا تُجهَّز إلَّا بثيابها وبساطها، وممَّا يتعامل النَّاس به أنَّ الرَّجل المفلس ذا المروءة يَنكِح الموسرة فتقول يكون قيِّمًا على مالي على هذا تناكحا ويستنفق من مالها وما أشبه هذا ممَّا وصفت ويحسن ممَّا يتعامل النَّاس وللحاكم الحكم على ما يجب ليس على ما يجمل ويتعامل النَّاس عليه.

قال الشَّافعي: **والحجَّة تُمكِن على من خالفنا بأكثَر ممَّا وصفت، وفي أقلَّ ممَّا وصفت حجَّةٌ، ولا يستقيم فيها قول إلَّا معنى كتاب الله – عزَّ وجلَّ – والسُّنَّة، والآثار، والقياس من أنَّ صداقها مالٌ من مالها، وأنَّ لها إذا بلغت الرُّشد أن تفعل في مالها ما يفعل الرَّجل لا فرق بينها وبينه))**[٢٠].

الثَّاني: الإمام محمَّد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ):

وهذا ظاهر صنيع البخاري: حيث بوَّب البخاري في ((صحيحه)) (١٥٨/٣): ((باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوجٌ فهو جائزٌ، إذا لم تكن سفيهةٌ، فإذا كانت سفيهةً لم يجز، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} [النِّساء: ٥])).

ثم ذكر أربعة أحاديث:

حديث: ((تَصَدَّقِي، وَلاَ تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ)).

وحديث: ((أَنْفِقِي، وَلاَ تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلاَ تُوعِي، فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ)).

وحديث: عِتْقِ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: ((أَوَفَعَلْتِ؟))، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ((أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ)).

وحديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال الحافظ في ((فتح الباري)) (٢١٨/٥): ((أي: ولو كان لها زوج، فهو جائزٌ؛ إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، وقال الله تعالى: {وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} [النِّساء: ٥])). ويُنظر: ((عمدة القاري)) (١٣/١٥٠-١٥١).

الثَّالث: أبو جعفر أحمد بن محمَّد الطَّحاوي (ت٣٢١هـ):

قال الطَّحاوي: ((**فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل ، وسنن ثابتة عن رسول الله ﷺ متَّفقٌ على صحَّة مجيئها إلى حديث شاذٍ، لا يثبت مثله؟**))[٢١].

الرَّابع: علي بن خلف ابن بطَّال (ت٤٤٩هـ):

قال ابن بطَّال: ((**وأحاديث الباب – الدَّالة على الجواز – أصحُّ**. وحملها مالك على الشَّيء اليسير، وجعل حدَّه: الثُّلث فما دونه))[٢٢].

الخامس: عمر بن علي ابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ):

قال ابن الملقن: ((فالجواب... عنه [أي: حديث عمرو بن شعيب] **معارضته بالأحاديث الصَّحيحة الدَّالة على الجواز عند الإطلاق، وهي أقوى منه فقدِّمت عليه**))[٢٣].

وثمَّت أجوبة أخر عن أحاديث المنع؛ عن طريق الجمع، أو القول بالنَّسخ، أو التَّرجيح.

وقد بيَّنتُ كلَّ ذلك في رسالة أسميتها: ((تصرُّف المرأة في مالها بغير إذن زوجها دراسة فقهيَّة))؛ فأغنى ذلك عن الإعادة ثانية.

وكان المقصود من هذا البحث هو بيان طريقة من طرق النَّقد والتَّعليل عند الأئمَّة؛ لدفع التَّعارض عن الأحاديث النَّبويَّة الواردة في الباب الواحد.

والله أعلم وأحكم

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد

وعلى آله وصحبه أجمعين؛

الخاتمة

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله ﷺ.

وبعد؛ فهذا أهم النَّتائج التي خلُص البحث إليها:

أوَّلًا: أنَّ مدار التَّعليل على المخالفة؛ فالمخالفة دليلٌ على وجود علَّة في الحديث.

ثانيًا: أنَّ من أهم قرائن التَّعليل بالمخالفة: التَّعليل بمخالفة الحديث أو الأحاديث لأحاديث الباب.

ثالثًا: أنَّ التَّعليل بمخالفة أحاديث الباب من باب نقد المتون.

رابعًا: أهميَّة جمع أحاديث الباب الواحد، والنَّظر فيها مجتمعة؛ لمعرفة صحيحها من سقيمها.

خامسًا: أنَّ أحاديث منع المرأة من تصرُّفها في مالها إلَّا بإذن زوجها؛ لا تصحُّ، لمخالفتها لما ورد في الباب من الكتاب، والسُّنَّة، والقياس، والنَّظر.

سادسًا: أنَّ أحاديث جواز تصرُّف المرأة في مالها بغير إذن زوجها أصحُّ، وأكثر، وأشهر، وهي صريحة الدِّلالة.

سابعًا: التَّعليل بمخالفة أحاديث الباب طريقة سلكها النُّقَّاد؛ وممَّن سلكها في حديث منع نفقة المرأة من مالها إلَّا بإذن زوجها:

١- الإمام محمَّد بن إدريس الشَّافعي (ت٢٠٤هـ).

٢- الإمام محمَّد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).
٣- أبو جعفر أحمد بن محمَّد الطَّحاوي (ت٣٢١هـ).
٤- علي بن خلف ابن بطَّال (ت٤٤٩هـ).
٥- عمر بن علي ابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ).

Abstract

ustification for violating what is mentioned in the chapter The hadiths on a woman's maintenance from her money without her .husband's permission are a model

Keywords: behavior, women, her money

a. Dr.. Sami bin Musaed bin Musa'id Al-Rifai Al-Juhani
Professor of Hadith and its Sciences, Department of the Book and the Sunnah
College of Dawah and Fundamentals of Religion
Umm Al Qura University, Makkah

This research is concerned with the subject of justification by violating what is stated in the chapter, which is an accepted critical method used in justification, and the hadiths contained in prohibiting the woman from spending her money except with the permission of her husband were a model, so the hadiths were collected in that, and what contradicts them from what is stated in the chapter.

The hadiths regarding the prohibition except with her husband's permission came from the hadith of Amr bin Shuaib, on the authority of his father, on the authority of his grandfather, Ubadah bin al-Samit, Khairah of Ka'b bin Malik, and Wathila bin Al-Asqa.'

The hadiths of Tawus, Ataa, Al-Hasan bin Abi Al-Hasan, Mujahid, Ikrimah and five of them are mursal.

They are opposed by what is more correct from what is mentioned in the chapter, from the Quran, the Sunnah, analogy, and consideration.

Then they are a weakness in themselves. There were other answers that were not intended for research and were left out.

The hadiths that a woman may spend her money without her husband's permission are more correct and more well-known.

الهوامش

(٢) ((معرفة أنواع علوم الحديث)) ص١٨٧-١٨٨.

(٣) أخرجه أحمد في (٦٣٢/١١) (٧٠٥٨)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، وأبو داود (٣٥٤٨)، والنَّسائي (٢٧٨/٦)، وفي ((الكبرى)) (٦٥٥٥)، والطَّبراني في ((الأوسط)) (٨٣/٣) (٢٥٦٤)، والحاكم (٥٤/٢)

(٢٢٩٩)، والبيهقي في ((الكبرى)) (٦٠/٦) (١١٦٦٦، ١١٦٦٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ فذكره. واللَّفظ لأحمد.

ورواه عن عمرو بن شعيب ثلاثتهم؛ وهم: **(دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ**، وَحَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، والْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ).

قال الحاكم: ((هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرِّجاه)). وقال البيهقي في ((السُّنن الكبرى)) (٦٠/٦): ((الطَّريق إلى عمرو بن شعيب صحيحٌ، فمن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثباته)). وقال الذَّهبي: ((صحيحٌ)). وصحَّحه الألباني، وقال ((حسنٌ صحيحٌ)).

قلت: بل هو إسناد منكرٌ – بهذا اللَّفظ –؛ فيه علل سبعة:

العلَّة الأولى: الاختلاف عن داود بن أبي هند في لفظة.

فقد رواه حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ بلفظ: **((مَالِهَا))**.

وخالفه أَبُو عَوَانَةَ، وعبد الوارث بن سعيد العنبري، ويَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ؛ فرووه عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ بلفظ: ((وَلاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ؛ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)).

وفرقٌ بين اللَّفظين.

والمحفوظ رواية الجماعة، ورواية حمَّاد بن سلمة منكرةٌ؛ فروايته عن داود فيها كلام. قال مسلم في ((التَّمييز)) ص٢١٨: **((وحمَّاد يُعَدُّ عندهم إذا حدَّث عن غير ثابت؛ كحديثه عن** قتادة، وأيُّوب، ويونس، **وداود بن أبي هند**، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم؛ **فإنَّه يُخطىء في حديثهم كثيرًا))**.

وقال الذَّهبي في ((السِّير)) (١٨٠/٥): ((ومن أفراد عمرو: حديث حمَّاد بن سلمة، عن حبيب، وداود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه: عن جده، مرفوعا: (لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها))).

العلَّة الثَّانية: الاختلاف على حبيب المعلِّم في لفظة.

فقد رواه حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّم بلفظ: **((مَالِهَا))**.

ورواه عن حمَّاد هكذا أربعتهم؛ وهم: عَفَّانُ، ومُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، ويُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وخالفهم الطَّيالسي؛ فرواه عَنْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ **حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ؛** بلفظ: ((إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَمْ تُجَزْ **عَطِيَّتُهَا** إِلَّا بِإِذْنِهِ)).

أخرجه الطَّيالسي في ((مسنده)) (٢٣٨١)، ومن طريقه البيهقي في ((الكبرى)) (٦٠/٦) (١١٦٦٥)، وفي ((معرفة السُّنن والآثار)) (٢٦٨/٨) (١١٨٨٧) حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ.

وهي الموافقة لرواية أبي عوانة، وعبد الوارث، ويحيى بن راشد.

العلَّة الثَّالثة: المثنَّى بن الصَّبَّاح؛ ضعيفٌ اختَلَطَ بأَخَرة. ((تقريب التَّهذيب)) (٦٤٧١).

العلَّة الرَّابعة: الاخلاف على عمرو بن شعيب في لفظه.

فقد رواه داود بن أبي هند، وحبيب المعلِّم، وقد اختلف عليهما كما سبق، والمثنَّى بن الصَّباح؛ ثلاثتهم رووه بلفظ ((**مالها**)).

وخالفهم ستَّةٌ؛ وهم: (داود بن أبي هند – في وجه هو الرَّاجح –، وحَبِيبٌ المعلِّم – في وجهٍ هو الرَّاجح –، وعبد الله بن المبارك، وحسين بن ذكوان المعلِّم، وعبد الوهَّاب بن عطاء، ووالد عَبْدُ الْأَعْلَى)؛ فرووه **بلفظ:** ((... **وَلاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ؛ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**...)).

ليس فيه: ((**مالها**))، ومعنى اللَّفظين مختلفٌ، ومؤثِّر؛ وعليه دار خلاف عريضٌ بين أهل العلم؛ كما سيأتي في مبحثه المتعلِّق بفقه المسألة.

والرَّاجح رواية من رواه بغير لفظ ((**مالها**))؛ لأنَّهم من حيث العدد أكثر، ومن حيث الضَّبط أولى. وعليه: **يحتمل أنَّ تكون زيادة:** ((**فِي مَالِهَا**)) مدرجةٌ.

العلَّة الخامسة: الانقطاع. قال ابن حزم في ((المحلَّى)) (١٩١/٧): ((حديث عبد الله بن عمرو: صحيفةٌ منقطعةٌ)). وهذا التَّعليل بالانقطاع فيه نظرٌ.

العلَّة السَّادسة: الكلام في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه. **ففي هذه السِّلسلة كلام يطول**؛ وإن كانت على الرَّاجح في الجملة حسنة؛ إلَّا أنَّه قد تُردُّ للقرائن الدَّالة على ضعفها.

وهذا الاختلاف في ألفاظها دليل على عدم ضبط الرِّواية.

قال الإمام أحمد: ((أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجُّوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وإذا شاءوا تركوه)). يُنظر: ((الكامل في الضُّعفاء)) (١١٤/٥)، و((تهذيب الكمال)) (٦٩/٢٢).

وهذا كما قال الذَّهبي في ((سير أعلام النُّبلاء)) (١٦٨/٥).: ((محمولٌ على أنَّهم يتردَّدون في الاحتجاج به، لا أنَّهم يفعلون ذلك على سبيل التَّشهي)).

وقال الإمام أحمد: ((أنا أكتب حديثه، وربَّما احتججنا به، وربَّما وجس في القلب منه)). كما في ((الجرح والتَّعديل)) (٢٣٨/٦). وقال ثالثة: ((له أشياء مناكير)). كما في ((سير أعلام النُّبلاء)) (١٧٧/٥).

وقال الذَّهبي عن هذه السِّلسلة في ((سير أعلام النُّبلاء)) (١٧٥/٥): ((ولا ريب أنَّ بعضها من قبيل المسند المتَّصل، وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة أو سماعاً، فهذا محلُّ نظر واحتمال، ولسنا ممَّن نعُدُّ نسخة عمرو، عن أبيه، عن جدِّه، من أقسام الصَّحيح الَّذي لا نزاع فيه؛ من أجل الوجادة، ومن أجل أنَّ فيها مناكير، فينبغي أن يُتأمَّل حديثه، ويُتحايد ما جاء منه منكراً، ويروى ما عدا ذلك في السُّنن والأحكام محسنين لإسناده، فقد احتج به أئمَّة كبار، ووثَّقوه في الجملة، وتوقَّف فيه آخرون قليلاً، وما علمت أنَّ أحداً تركه)).

العلة السَّابعة: المخالفة؛ فأحاديث المنع منكرة؛ لمخالفتها لما ورد في الكتاب، وأحاديث الباب، والقياس الصَّحيح. وسيأتي ذكرها عند ذكر أدلَّة المجوزين.

قال الشَّافعي عن حديث عمرو بن شعيب: ((هذا الحديث سمعناه، وليس بثابت، فيلزمنا أن نقول به والقرآن يدلُّ على خلافه، ثمَّ الأثر، ثمَّ المنقول، ثمَّ المعقول)). كما في ((عمدة القاري)) (١٢٤/٢).

فالرَّاجح: أنَّ زيادة ((فِي مَالِهَا)) شاذَّة منكرة. والحديث عنه محفوظ بلفظ: ((**لاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ؛ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**)).

(٤) أخرجه عَبد الله بن أحمد في ((زوائد المسند)) (٣٢٦/٥) (٢٢٧٧٨)، وفي (٣٢٧/٥) (٢٢٧٧٩) من طريق الْفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فذكره.

ورواه عن الفضيل اثنان: (أبو كامل الجحدري، والصلت بن مسعود).

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه أربع عللٍ:

العلَّة الأولى: الفضيل بن سليمان؛ هو: النُّميري أبو سليمان البصري؛ منكر الحديث، له غرائب. يُنظر: ((الكامل)) (١٢٩/٧-١٣٠)، و((ميزان الاعتدال)) (٣٦١/٣) (٦٧٦٧)، و((تهذيب الكمال)) (٢٧٤/٢٣-٢٧٥) وحاشيته (٢٧٥/٢٣) (٢)، و((تقريب التَّهذيب)) (٥٤٢٧).

العلَّة الثَّانية: إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة بن الصَّامت، ويُقال: إسحاق بن يحيى بن الوليد ابن أخي عبادة بن الصَّامت، الأَنصارِيّ المدني؛ مجهول الحال. يُنظر: ((الكامل)) (٥٥٢/١)، و((تقريب التَّهذيب)) (٣٩٢).

العلَّة الثَّالثة: إسحاق بن يحيى؛ لم يدرك جَدَّه عبادة. يُنظر: ((تهذيب الكمال)) (٤٩٣/٢، ١٨٤/١٤، ١١٦/٢٩)، و((تقريب التَّهذيب)) (٣٩٢).

العلَّة الرَّابعة: المخالفة؛ لما ورد في الباب من ادلَّة الجواز من الكتاب، والسُّنَّة، والقياس الصَّحيح.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٩)، والطَّحاوي ((شرح معاني الآثار)) (٣٥١/٤) (٧٣٠٠)، والطَّبراني في ((الكبير)) (٢٥٦/٢٤) (٦٥٤)، وفي ((الأوسط)) (٢٩٣/٨) (٨٦٧٦)، وأبو نعيم في ((معرفة الصَّحابة)) (٣٣٢١/٦) (٧٦٢١) وفي (٧٦٢٢)، والمزي في ((تهذيب الكمال)) (٢٩٧/١٦، ١٦٦/٣٥) كلُّهم من طريق اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، رَجُلٍ، مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ جَدَّتَهُ؛ فذكره.

ورواه عن اللَّيث: ثلاثتهم: (عبد الله بن وهب، ويَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ).

وهذا الخبر حكم الطَّحاوي بشذوذه، وقال ابن عبد البرِّ: ((إسنادٌ ضعيفٌ لا تقوم به حجَّة)) - كما في ((الإصابة)) (١٢٤/٨)، و((تهذيب التَّهذيب)) (٤١٦/١٢) -، وضعَّفه البوصيري في ((مصباح الزُّجاجة)) (٥٩/٣).

وهو كذلك؛ فهو إسنادٌ منكرٌ؛ فيه أربع علل:

العلَّة الأولى: تفرُّد اللَّيث به. قال الطَّبراني في ((الأوسط)): ((لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ خَيْرَةَ امْرَأَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: اللَّيْثُ)). يُنظر: ((تهذيب الكمال)) (١٦٦/٣٥)، و((الإصابة)) (١٢٤/٨).

العلَّة الثَّانية: عبد اللَّه بن يحيى؛ وهو: الأنصاري، السَّلَمِي المدني؛ مجهولٌ. وذِكْر ابن حِبَّان له فِي ((الثِّقات)) لا ينفعه؛ لتساهله. يُنظر: ((الثِّقات)) لابن حبَّان (٥٩/٧) (٩٠٠٧)، و((تهذيب الكمال)) (٢٩٦/١٦) (٣٦٥٣)، و((تقريب التَّهذيب)) (٣٧٠١).

العلَّة الثَّالثة: يحيى؛ وهو: الأنصاري، السَّلَمِي؛ مجهول. يُنظر: ((تهذيب الكمال)) (٦٢/٣٢) (٦٩٥٥).

العلَّة الرَّابعة: المخالفة لما ورد من أدلَّة الجواز في الكتاب، وأحاديث الباب، والقياس الصَّحيح.

(٦) أخرجه الطَّبراني في ((الكبير)) (٨٥/٨، ٨٣/٢٢) (٢٠٦، ٢٠١)، وتمام في ((فوائده)) (٨٨/٢) (١٢٠٦)، ومن طريقه ابن عسكر في ((تاريخ دمشق)) (٢٨٤/١١) كلاهما من طريق عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ، عَنْ جُنَاحٍ، مَوْلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ فذكره.

ورواه عن عنبسة اثنان: (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى).

ولفظه عند الطَّبراني في (٢٠٦): ((لَيْسَ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَنْتَهِكَ **مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا** إِذَا مَلَكَ عِصْمَتَهَا)).

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه أربع علل:

العلَّة الأولى: حمَّاد؛ وهو: ابن صالح مولى بني أُميَّة؛ متروك الحديث. يُنظر: ((الضُّعفاء والمتركون)) ابن الجوزي (٢٣٢/١) (٩٨٢)، و((إكمال الإكمال)) (٧٦/٢) (١١٦٤)، و((ميزان الاعتدال)) (٦٠٢/١)، و((اللِّسان)) (٢٨١/٣)، و((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) (٤٠٥/٢).

العلَّة الثَّانية: جُناح؛ وهو بن عبَّاد أبو مروان مولى الوليد بن عبد الملك، وكاتبه على الرَّسائل وصاحب خاتمه؛ ضعيفٌ. يُنظر: ((إكمال الإكمال)) (٧٦/٢) (١١٦٤)، و((اللِّسان)) (٢/ ١٣٨ – ١٣٩)، و((تاريخ دمشق)) (٢٨٤/١١) (١٠٨١)، و((جمع الجوامع)) (٢٧٥/٧).

العلَّة الثَّالثة: مخالفته لما ورد في الباب.

وعنبسة بن سعيد؛ هو القرشي – كما جاء منسوبًا في ((تاريخ دمشق)) (٣٢/٢٧)، وفوائد تمام (٨١١) – فهو عنبسة بن سعيد بن كثير بن عُبيد، مولى أبي بكر؛ ثقة، من السَّابعة. يُنظر: ((تقريب التَّهذيب)) (٥٢٠٣).

(٧) وهذا إسنادٌ صحيحٌ، إلَّا أنَّه مرسلٌ.

وقد روي عنه موقوفًا من قوله.

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنَّف)) (٤١١/٦) (٢١٩١١) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((لاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا)).

(٨) وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علَّتان:

الأولى: مسلم بن خالد؛ هو: المَخْزُومي مولاهم، المكيُّ، المعروف بالزَّنْجيِّ؛ ضعيفٌ سيء الحفظ كثير الوهم. باتِّفاق، وقال الذَّهبي بعد أنَّ ذكر جملة من أحاديثه: ((فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل ويضعف)). يُنظر: ((ميزان الاعتدال)) (١٠٢/٤-١٠٣)، و((تهذيب الكمال)) (٥٠٨/٢٧-٥١٤)، و((تقريب التَّهذيب)) (٦٦٢٥).

الثَّانية: الإرسال؛ فعطاء، والحسن، وطاووس تابعون.

وعبدُ الله بن عبد الرحمن بن أبي حُسين بن الحارث بن عامر بن نَوْفَل المكي، النَّوْفَلي؛ ثقةٌ عالمٌ بالمناسِكِ. ((تقريب التَّهذيب)) (٣٤٣٠). ويُنظر: ((تهذيب الكمال)) (٢٠٥/١٥-٢٠٧).

(٩) **وله عنه طريقان.**

الطَّريق الأوَّل: عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ.

أخرجه سعيد بن منصور في ((سننه)) (٤٢٥) نا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى؛ فذكره.

وهذا إسنادٌ جيِّدٌ؛ غير أنَّه مرسلٌ.

وسفيان؛ هو: ابن عيينة. وسليمان الأحول؛ هو: سُلَيمان بن أبي مُسلِم المكي الأحول؛ ثقةٌ. وثَّقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنَّسائي، وابن وضاح. وذكره ابن حبَّان في ((الثِّقات)). وقال أحمد: ((هو ثقةٌ ثقةٌ)). ((تهذيب التَّهذيب)) (٢١٨/٤) (٣٧٧)، و((تقريب التَّهذيب)) (٢٦٠٨).

الطَّريق الثَّاني: عن قيس بن سعد المكِّي.

أخرجه أحمد (٧٠٥٨) حدَّثنا عفَّان، حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن قيس، عن مجاهد، **أحسبه** عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي **مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا** عِصْمَتَهَا)).

وهذا إسناد جيِّدٌ؛ غير أنَّه مرسلٌ.

قال محقِّقو المسند: ((وأمَّا الإسناد المرسل، فرواه حمَّاد بن سلمة، عن قيس - هو ابن سعد المكي، وهو ثقة من رجال مسلم -، عن مجاهد مرفوعاً مع الشَّك في رفعه عن مجاهد)).

(١٠) أخرجه عبد الرَّزَّاق في ((المصنَّف)) (١٢٥/٩) (١٦٦٠٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ لِذَاتِ زَوْجٍ وَصِيَّةً **فِي مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لإبهام شيخ معمر.

(١١) أخرجه أحمد (٣٣٢/٦) (٢٦٨٢٢)، والبخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٤٤-٩٩٩)، والنَّسائي في ((الكبرى)) - كما في ((تحفة الاشراف)) (١٨٠٧٨/١٢) -، والطَّحاوي (ت٣٢١هـ) في ((شرح مشكل الآثار)) (١٩١/١١) (٤٣٧٦)، والطَّبراني (ت٣٦٠هـ) في ((المعجم الكبير)) (٤٤٠/٢٣) (١٠٦٧)، وفي (٢٣/٢٤) (٥٧)، وأبو يعلى (ت٣٠٧هـ) في ((مسنده)) (٢٦/١٣) (٧١٠٩)، وابن حبَّان (ت٣٥٤هـ) في ((صحيحه) (٣٣٤٣)، والبيهقي (ت٤٥٨هـ) في ((السُّنن الكبرى)) (٩٨/٦) (١١٣٢٦)، وفي ((معرفة

السُّنن والآثار)) (٢٦٧/٨) (١١٨٨٦)، وفي ((شعب الإيمان)) (١٠٠/٥) (٣١٥١)، والبغوي (ت٥١٦هـ) في ((شرح السنة)) (١٩٥/٦) (١٦٨٧) كلُّهم من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج، عن كريب مولى ابن عباس، فذكره.

ورواه عن بكير ثلاثة: (ابن لَهيعة، ويزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث).

(١٢) أخرجه البخاري (١٤٣٤)، والنَّسائي (٧٤/٥) (٢٥٥١) كلاهما من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ فذكرته.

ورواه عن ابن جريج اثنان: (أَبُو عَاصِمٍ، وحَجَّاجٌ).

ولفظ النَّسائي: ((ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوكِي فَيُوكِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ)).

(١٣) أخرجه أحمد (٣٥٢/٦)، ومسلم (٣٥-٢١٨٢) كلاهما من طريق حدثنا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، فذكره.

ورواه عن حمَّاد اثنان: (عفَّان، ومحمَّد).

(١٤) أخرجه أحمد (٥٠٢/٣)، والدَّارمي (١٦٦١)، والبخاري (١٤٦٦)، ومسلم (٤٥-١٠٠)، والتِّرمذي (٦٣٦)، والنَّسائي (٩٢/٥)، وفي ((الكبرى)) (٢٣٧٥، ٩١٥٧، ٩١٥٨)، وابن خزيمة (٢٤٦٣، ٢٤٦٤) كلُّهم من طريق عمرو بن الحارث، عن زينب، فذكرته.

(١٥) أخرجه أحمد (٣٦/٣، ٤٢، ٥٤، ٥٦) (١١٣٣٥، ١١٣٣٦، ١١٤٠١، ١١٥٢٧، ١١٥٢٨، ١١٥٦٠)، والبخاري (٩٥٦)، ومسلم (٢٠٠٨)، ومن طريقه ابن حزم ((المحلَّى)) (١٩٢/٧)، وابن ماجه (١٢٨٨)، والنَّسائي (١٨٧/٣، ١٩٠)، وفي ((الكبرى)) (١٧٩٨، ١٧٨٥، ١٨١٤)، وابن خزيمة (١٤٤٩) كلُّهم من طريق عِيَاض بن عَبْد الله بن سَعْد بن أَبي سَرْح، فذكره. واللَّفظ لمسلم.

ورواه عن عياض ثلاثة: (داود بن قَيْس، والحارث بن عَبْد الرَّحْمان، وزَيْد بن أَسْلم).

وفي الباب عن ابن عبَّاس من طرق.

(١٦) أخرجه أحمد (٣١٤/٣، ٣١٨، ٣٨١، ٣٨٢) (١٤٤٢٢، ١٤٤٧٣، ١٤٤٧٤، ١٥١٥١، ١٥١٦٧)، والدَّارمي (١٦٠٢، ١٦١٠)، ومسلم (٤-٨٨٥)، والنَّسائي (١٨٢/٣، ١٨٦)، وفي ((الكبرى)) (١٧٧٤، ١٧٩٧، ٥٨٦٤، ٩٢١١)، وابن خزيمة (١٤٦٠) كلُّهم من طريق عن عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ فذكره.

ورواه عن عبد الملك ثمانيتهم (أبو معاوية، ويحيى بن سعيد، وإسحاق بن يوسف، وعبدة بن سليمان، ويعلى، وعبد الله بن نمير، وأبو عوانة، ومحمَّد بن بِشر).

(١٧) أخرجه أحمد (٢٨٠/١، ٣٤٠، ٣٥٥) (٢٥٣٣، ٣١٥٣، ٣٣٣٣)، والدَّارمي (١٦٠٥، ١٦١١)، والبخاري (٩٦٤، ٩٨٩، ١٤٣١، ٥٨٨١، ٥٨٨٣)، ومسلم (١٣-٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، وابن ماجه (١٢٩١)، والتِّرمذي (٥٣٧)، والنَّسائي (١٩٣/٣)، وفي ((الكبرى)) (٤٩٧، ٤٩٨ ١٨٠٥)، وابن خزيمة (١٤٣٦) كلُّهم من طريق شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فذكره.

ورواه عن شعبة: (بهز، ومحمَّد بن جعفر غندر، ووكيع، وأبو الوليد، وسليمان، ومسلم بن إبراهيم، ومحمَّد بن عرعرة، وحجَّاج، ومعاذ، وابن إدريس، وحفص، ويحيى).

(١٨) البخاري (٢٥٧٨، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩)، ومسلم (١٠،١٢ – ١٥٠٤) كلاهما من طريق الْقَاسِمِ بْن مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْج النَّبِيِّ ﷺ؛ فذكرته. وللحديث طرق وألفاظ.

(١٩) أخرجه أحمد (٣٧٣/٢) (٨٨٦٢)، والنَّسائي في ((الكبرى)) (٩٢٢٦)، والطَّحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٣٥١/٤)، وابن خزيمة (٢٤٦١)كلُّهم من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ فذكره.

وهذا إسنادٌ حسنٌ؛ عمرو بن أبي عمرو؛ هو عمرو بن ميسرةَ، مولى المطَّلب، المدنيُّ، أبو عثمان؛ صدوقٌ. وقد وثَّقه: أبوزرعة، والعجلي. وقال السَّاجي، والأزدي: ((صدوقٌ، إلَّا أنَّه يهم))، وقال أبو حاتم، وابن عدي: ((لابأس به))، وزاد الثَّاني: ((لأنَّ مالكًا يروي عنه، ولا يروي مالكٌ إلَّا عن صدوق، ثقة))، وقال أحمد: ((ليس به بأس))، وضعَّفه ابن معين، والدَّارمي، وقال النَّسائي: ((ليس بالقوي))، وقال ابن حبَّان: ((ربَّما أخطأ بغير حديثه))، واختار ابن حجر أنَّه: ((ثقة، ربَّما وهم)). يُنظر: ((تهذيب التَّهذيب)) (٨/ ٨٣-٨٤)، ((التَّقريب)) (٥٠٨٣).

(٢٠) ((الأم)) (٣/٢٢١-٢٢٣). ويُنظر: ((عمدة القاري)) (١٢٤/٢)، و((تحفة المحتاج في شرح المنهاج)) (١٦٩/٥)، و((التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ)) (٢٦٦/٩).

(٢١) ((شرح معاني الآثار)) (٣٥٣/٤).

(٢٢) ((الفتح)) (٢١٨/٥).

(٢٣) ((التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح)) (٤٨٢/٣). ويُنظر: ((عمدة القاري)) (١٢٤/٢).

فهرس المصادر والمراجع

- **الإصابة في تمييز الصحابة**؛ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، ت: عادل أحمد، على محمد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.
- **إكمال الإكمال؛ ابن نقطة (ت٦٢٩هـ)، ت: د. عبد القيوم عبد ريب النَّبي، ناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٠هـ.**
- **الأم**؛ الشَّافعي (ت٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ –١٩٩٠م.
- **تاريخ دمشق**؛ ابن عساكر (ت٥٧١هـ)، ت: عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**؛ المزي (ت٧٤٢هـ)، ت: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط: ٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**؛ الهيتمي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ، ١٩٨٣م.
- **تقريب التهذيب**؛ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، ت: محمَّد عوامة، نشر: دار الرشيد – سوريا، ط: ١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
- **التمييز**؛ مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مكتبة الكوثر، المربع، السعودية، ط: ٣، ١٤١٠هـ.
- **التَّنوير شرح الجامع الصَّغير**؛ الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، ت: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، نشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط: ١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**؛ المزي (ت٧٤٢هـ)، ت: د. بشار عواد، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٠، ١٩٨٠.
- **التَّوضيح لشرح الجامع الصحيح**؛ ابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ)، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط: ا، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
- **الثِّقات**؛ ابن حبَّان (ت٣٥٤هـ)، وزارة المعارف، ناشر: دائرة المعارف العثمانية الهند، ط: ١، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
- **الجامع الصَّحيح سنن التِّرمذي**؛ (ت٢٧٩هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- **الجرح والتَّعديل**؛ ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، نشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١، ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م.
- **جمع الجوامع**؛ السُّيوطي (ت٩١١هـ)، ت: مختار إبراهيم، عبد الحميد محمد، حسن عيسى، نشر: الأزهر الشريف، القاهرة، مصر، ط: ٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**؛ الألباني (ت١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١.

- **سنن ابن ماجه؛** (ت٢٧٣هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل، عَبد اللّطيف حرز الله، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- **سنن أبي داود؛** (ت٢٧٥هـ)، ت: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- **السنن الكبرى؛** البيهقي (ت٤٥٨هـ)، نشر: مجلس دائرة المعارف، ط: ١، ١٣٤٤هـ.
- **السنن الكبرى؛** النسائي (ت٣٠٣هـ)، ت: حسن عبد المنعم شلبي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- **سنن النَّسائي؛** النَّسائي (ت٣٠٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- **سير أعلام النبلاء؛** الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- **شرح السنة؛** البغوي (ت٥١٦هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- شرح مشكل الآثار؛ الطَّحاوي (ت٣٢١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.
- **شعب الإيمان؛** البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ت: د. عبد العلي عبد الحميد، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م.
- **صحيح ابن حبَّان** مع الإحسان؛ ابن حبَّان (ت٣٥٤هـ)، عناية: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- **صحيحُ ابن خُزَيمة؛** (ت٣١١هـ)، **عناية:** الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي، ط: ٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- **صحيح البخاري** = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه؛ البخاري (ت٢٥٦هـ)، ت: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح مسلم؛** (ت٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **الضعفاء والمتروكون**؛ ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، ت: عبد الله القاضي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**؛ العينى (ت٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**؛ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت، عناية: محمد فؤاد، ومحب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز ابن باز.
- **الفوائد**؛ تمام (ت٤١٤هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤١٢هـ.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**؛ ابن عدي (ت٣٦٥هـ)، ت: عادل أحمد، علي محمَّد، مشاركة: عبد الفتاح أبو سنة، نشر: الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- **لسان الميزان**؛ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، ت: دائرة المعرف النظامية – الهند، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م.
- **المحلى بالآثار**؛ ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **المستدرك على الصحيحين**؛ الحاكم (ت٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- **مسند أبي داود الطيالسي**؛ (ت٢٠٤هـ)، ت: د. محمد بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر، مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- **مسند أبي يعلى**؛ ت: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث – دمشق، ط: ١، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**؛ (ت٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- **مسند الإمام عبد الله بن المبارك**؛ (ت١٨١هـ)، ت: صبحي البدري السامرائي، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٠٧هـ.

- **مسند الدَّارمي** (ت٢٥٥هـ)، ت: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م.
- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**؛ البوصيري (ت٧٤٠هـ)، ت: محمد الكشناوي، نشر: دار العربية، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣ هـ.
- **مصنف ابن أبي شيبة** (ت٢٣٥هـ)، تحقيق : محمد عوامة.
- **مصنف**؛ عبد الرزاق (ت٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
- **المعجم الأوسط**؛ الطبراني (ت٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين، القاهرة.
- **المعجم الكبير**؛ الطَّبراني (ت٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: ٢.
- **معرفة السنن والآثار**؛ البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي قلعجي، ناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة، دار الوعي، دار الوفاء، ط: ١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
- **معرفة الصحابة**؛ أبو نعيم (ت٤٣٠هـ)، ت: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط: ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م.
- **معرفة أنواع علوم الحديث**؛ ابن الصَّلاح (ت٦٤٣هـ)، ت: عبد اللَّطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل، نشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**؛ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ت: علي محمد البجاوي، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م.